

وزارة العدل

بصفقتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٩/٩٧٣

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم  
باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبيد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القضاة السيد عبد الله السلमान  
وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، أحمد الخطيب ، هاني قاقيش

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى  
الجناية رقم [٢٠٠٨/٤٤٥] إلى محمّتنا كون الحكم في هذه القضية وحيث المادة [١٣/ج]  
من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبراً بحكم القانون حيث أن محكمة الجنايات الكبرى  
بجناية التدخل باقتل العمد خلّفاً  
قد جرمت المتهم

للمادتين [١/٣٢٨ و ١/٨١] عقوبات وحكمت عليه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنة  
والرسوم وإسقاط الحق الشخصي عنه قامت بإتزال العقوبة بحقه إلى الأشغال الشاقة مدة  
سبع سنوات وستة أشهر والرسوم وإدانته بجنحة حمل وحرارة أداة حادة خلّفاً للمادة  
[١٥٦] عقوبات وحكمت عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير  
والرسوم وعملاً بالمادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال  
الشاقة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة وأن نائب عام  
الجنايات الكبرى التمس تأييد الحكم كونه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة  
وتسبباً و عقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في  
المادة [٢٧٤] من الأصول الجزائية.

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته  
الخطية رقم [٨٧٣/٢٠٠٩/٤/٢] طلب فيها تأييد الحكم المذكور لأنه جاء مستوفياً  
لشرائطه القانونية وخالياً من أي عيب أو خطأ في التطبيق أو التأويل.





ومن حيث التطبيقات القانونية فقد وجدت محكمة الجنايات الكبرى أن الأفعال التي اقترها المتهم تتوافر فيها عناصر سبق الإصرار ذلك أنه ومنذ زواج شقيقتها وهو يضم على قتلها للخلاص منها وقد رتب الوسائل وتبذر العواقب واقدم على فعلته وهو هادئ البال وهي تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات المسندة إليه.

أما بالنسبة للمتهم فوجدت أن أفعاله تشكل جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات .

كما وجدت المحكمة أن قيام المتهم بإجهاض الجنين التي كانت المدعور حاملاً به تشكل جناية التسبب بالإجهاض خلافاً للمادة ٣٣٦ عقوبات.

#### وفي ضوء ذلك قررت المحكمة ما يلي :-

١- إدانة المتهمين رائد وبلال بجنحة حمل وحياسة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات والحكم بحبس كل منهما مدة شهر واحد والغرامة عشرة ذناتير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة .

٢- برائة المتهم من جناية التسبب بالإجهاض المسندة إليه .

٣- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات وتحريمه بالتهمة المعدلة والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

٤- تجريم المتهم بجناية التسبب بالإجهاض خلافاً للمادة ٣٣٦ عقوبات المسندة إليه ووضعها بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم.

٥- تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات والحكم عليه بالإعدام شتاقاً حتى الموت .

٦- ونظراً لإسقاط الحق الشخصي وصلما بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تقرر تخفيض العقوبتين بحق المجرم بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف بالنسبة لجناية التسبب بالإجهاض ووضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات بالنسبة لجناية القتل وتنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسم .

٧- تخفيض عقوبة المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والرسم .

لم يقبل المتهمان هذا الحكم قطعاً فيه لدى محكمتنا بطلبان نقضه.

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى إضماراً الدعوى إلى محكمتنا باعتبار الحكم مميّزاً بحكم القانون طبقاً لأحكام المادة ١٣/١ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدئياً بأن الحكم جاء مستوفياً لكافة الشروط القانونية ولا يشوبه أي عيب ملتمساً تأييده .

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طلب فيها رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم (٢٠٠٥/٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩  
→ سأء فيه :-

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول وفيه ينعى الطاعنان على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في تجريمهما بالتهم المسندة إليهما لعله أن وكيل الدفاع قدم للمحكمة تقريراً طبيّاً عن حالة المتهم النفسية وأنه يعاني من مرض نفسي ويجعل أقواله لدى المدعي العام والضابطة العدلية مشوبة بعيب عدم وجود إرادة حقيقية وصحيحة وأنه كان من الواجب إحالة المتهم إلى لجنة طبية نفسية.



١- مرسوم رقم ١٧٨٨/١ (١٧٨٨) الصادر بتاريخ ١٤٧٤ هـ  
الموافق لـ ١٤٧٤ هـ الموافق لـ ١٤٧٤ هـ


-----  
:- في شأن تنظيم العمل في المؤسسات التجارية والصناعية

٢- مرسوم رقم ١٧٨٨/١ (١٧٨٨) الصادر بتاريخ ١٤٧٤ هـ  
الموافق لـ ١٤٧٤ هـ الموافق لـ ١٤٧٤ هـ

٣- مرسوم رقم ١٧٨٨/١ (١٧٨٨) الصادر بتاريخ ١٤٧٤ هـ  
الموافق لـ ١٤٧٤ هـ الموافق لـ ١٤٧٤ هـ

٤- مرسوم رقم ١٧٨٨/١ (١٧٨٨) الصادر بتاريخ ١٤٧٤ هـ  
الموافق لـ ١٤٧٤ هـ الموافق لـ ١٤٧٤ هـ

٥- مرسوم رقم ١٧٨٨/١ (١٧٨٨) الصادر بتاريخ ١٤٧٤ هـ  
الموافق لـ ١٤٧٤ هـ الموافق لـ ١٤٧٤ هـ



٦- مرسوم رقم ١٧٨٨/١ (١٧٨٨) الصادر بتاريخ ١٤٧٤ هـ  
الموافق لـ ١٤٧٤ هـ الموافق لـ ١٤٧٤ هـ

٧- مرسوم رقم ١٧٨٨/١ (١٧٨٨) الصادر بتاريخ ١٤٧٤ هـ  
الموافق لـ ١٤٧٤ هـ الموافق لـ ١٤٧٤ هـ

٢- عملاً بأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٨٠) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسم.

٣- عملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شتاً حتى الموت.

٤- ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً و عملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة فيما يتعلق بالمجرم بخصوص جناية التسبب بالإجهاض بحيث تصبح عقوبته وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف وبخصوص جناية القتل العمد لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسم وعقوبة المجرم فيما يتعلق بجناية التدخل بالقتل العمد لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسم .

٥- و عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من المجرمين بحيث تصبح عقوبة المجرم النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسم ومصادرة الأداة الحادة وتصبح عقوبة المجرم الحادة والأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

لـم يطعن المتهمان بهذا القرار .

ولما كان القرار مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة (٣١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق هذه الدعوى إلى محكمتنا مبيهاً في مطالعته أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية وأقعة وتسيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي قفضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

كما قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهت فيها إلى طلب تأييد الحكم المطعون فيه .



١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦

١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦

١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦

١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦

١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦

١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦

١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦

١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦

١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦

١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦  
١٤٣٦٠٠٩-٤٧٦





والجرائم التي تنافي مع مبادئ القانون والعدالة.

والجرائم التي تنافي مع مبادئ القانون والعدالة (106) المادة 106  
المادة 106 المادة 106 المادة 106

المادة 106 المادة 106 المادة 106 المادة 106 [1]

:- في المادة 106 المادة 106 المادة 106

المادة 106 المادة 106 المادة 106 المادة 106  
المادة 106 المادة 106 المادة 106 المادة 106  
المادة 106 المادة 106 المادة 106 المادة 106

المادة 106 المادة 106 المادة 106 المادة 106

المادة 106 المادة 106 المادة 106 المادة 106  
المادة 106 المادة 106 المادة 106 المادة 106

المادة 106 المادة 106 المادة 106 المادة 106

المادة 106 المادة 106 المادة 106 المادة 106  
المادة 106 المادة 106 المادة 106 المادة 106  
المادة 106 المادة 106 المادة 106 المادة 106  
المادة 106 المادة 106 المادة 106 المادة 106

المادة 106 المادة 106 المادة 106 المادة 106

المادة 106 المادة 106 المادة 106 المادة 106  
المادة 106 المادة 106 المادة 106 المادة 106  
المادة 106 المادة 106 المادة 106 المادة 106

المادة 106 المادة 106 المادة 106 المادة 106

[٢] عملاً بأحكام المواد (٢٣٤ و ٢٣٦) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة ما يلي :-

أ- إعلان براءة المتهم  
من جناية التسبب  
بالإجهاض خلافاً لأحكام المادة (٣٣٦) عقوبات المسندة إليه .

ب- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم  
من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جناية التدخل  
بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (٨٠ و ١/٣٢٨) عقوبات وتجريره بها  
بالصفة المعدلة .

ج- تجريم المتهم  
بجناية التسبب بالإجهاض  
خلافاً للمادة (٣٣٦) عقوبات المسندة إليه .

د- تجريم المتهم  
بجناية القتل العمد خلافاً  
لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات المسندة إليه .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

=====

١- عملاً بأحكام المادة (٣٣٦) عقوبات وضع المجرم  
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٨٠) عقوبات وضع المجرم  
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

٣- عملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات الحكم على المجرم  
بالإعدام شنقاً حتى الموت .

٤- عملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨ و ٨٠) عقوبات الحكم على المجرم  
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

. ۸۶۸۳۰۰۸۷۳/۲۱۱  
الاجراءات القضائية  
التي تمت في المحكمة بتاريخ ۲۰۰۸/۱۱/۳۱ في حق  
الاجراءات القضائية التي تمت في المحكمة بتاريخ ۲۰۰۸/۱۱/۳۱ في حق


الحكم الصادر بتاريخ ۲۰۰۸/۱۱/۳۱ في حق  
الاجراءات القضائية التي تمت في المحكمة بتاريخ ۲۰۰۸/۱۱/۳۱ في حق

الاجراءات القضائية التي تمت في المحكمة بتاريخ ۲۰۰۸/۱۱/۳۱ في حق  
الاجراءات القضائية التي تمت في المحكمة بتاريخ ۲۰۰۸/۱۱/۳۱ في حق

الاجراءات القضائية التي تمت في المحكمة بتاريخ ۲۰۰۸/۱۱/۳۱ في حق  
الاجراءات القضائية التي تمت في المحكمة بتاريخ ۲۰۰۸/۱۱/۳۱ في حق

الاجراءات القضائية التي تمت في المحكمة بتاريخ ۲۰۰۸/۱۱/۳۱ في حق  
الاجراءات القضائية التي تمت في المحكمة بتاريخ ۲۰۰۸/۱۱/۳۱ في حق

الاجراءات القضائية التي تمت في المحكمة بتاريخ ۲۰۰۸/۱۱/۳۱ في حق  
الاجراءات القضائية التي تمت في المحكمة بتاريخ ۲۰۰۸/۱۱/۳۱ في حق



١٥٧٣-٩٧٢٠٩٠٤٤

١٥٧٣-٩٧٢٠٩٠٤٤

١٥٧٣-٩٧٢٠٩٠٤٤

١٥٧٣-٩٧٢٠٩٠٤٤

١٥٧٣-٩٧٢٠٩٠٤٤

١٥٧٣-٩٧٢٠٩٠٤٤

١٥٧٣-٩٧٢٠٩٠٤٤

١٥٧٣-٩٧٢٠٩٠٤٤

١٥٧٣-٩٧٢٠٩٠٤٤

١٥٧٣-٩٧٢٠٩٠٤٤

١٥٧٣-٩٧٢٠٩٠٤٤

١٥٧٣-٩٧٢٠٩٠٤٤

١٥٧٣-٩٧٢٠٩٠٤٤

١٥٧٣-٩٧٢٠٩٠٤٤





- ٢- عملاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم  
بجناية حمل وحياسة أداة حادة طبقاً للمادة [١٥٦] عقوبات وعمالاً  
بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنائير والرسوم  
ومصادرة الأداة الحادة .
- ٣- عملاً بالمادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم  
من جناية القتل العمد المسندة إليه طبقاً للمادة [٣٢٨] عقوبات الواردة  
بإسناد النيابة العامة إلى جناية التدخل بالقتل العمد طبقاً للمادتين [١/٣٢٨ و ٨٠]  
عقوبات وتجريمه بها بالوصف المعدل والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة  
المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي عنه تنزيلها  
بالمادة [٣/٩٩] عقوبات لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات  
ونصف والرسوم.
- ٤- عملاً بالمادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال  
الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

ولكون الحكم وعمالاً بالمادة [١٣/ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى مميزاً بحكم  
القانون فقد رفع النائب العام الأوراق لمحكمتنا ملتماً بتأييد الحكم لأنه جاء مستوفياً لجميع  
الشروط القانونية واقعةً وتسببياً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه  
الوارد ذكرها في المادة [٢٧٤] من الأصول الجزائية .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون بالنسبة للمتهم بلال عملاً بالمادة [١٣/ج] من  
قانون محكمة الجنايات الكبرى .

فإننا نجد أن محكمة التمييز وبقرارها رقم [٢٠٠٨/٤٦٣] تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٨ قد  
ذكرت بالنسبة للمتهم عن الصفحة [١٨] من قرارها بأن محكمة الجنايات الكبرى قد  
استخلصت الوقائع بصورة سليمة وطبقت القانون على الوقائع تطبيقاً سليماً من حيث  
الوصف الجرمي للفعل الذي قام به المتهم إلا أنها خالفت أحكام المادة [١/٨١] عقوبات  
عند فرضها للعقوبة مما يجعل قرارها مخالفاً للقانون من حيث مقدار العقوبة المفروضة  
فقط.

